منها على المرأة بفساد بنفوذ مقاصد المحرم او الزوج في سفر فرض كالسفر لحجة الاسلام
ونحوه والنذر وخروج المتجالة من دار الحرب وقضاء المعتدة والحنث والرجوع لمنزل
لعدة ... وهل لابد بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة اي لا تمكن ولا
تكفي في الرفقة المأمونة من كونها ملتفة من رجال ونساء فلا يكفي احد
هما او يكفي احدهما كرفقة رجال فقط او نساء فقط في ذلك قولان منشأ
هما قول الامام رضي الله عنه تخرج مع رجال ونساء فابقى بعضهم الواو على حا
لها وبعضهم جعلها بمعنى او ووقع الحج حال كونه فرضا تبرأ به الذمة من حجة
الاسلام من شخص مكلف اي بالغ عاقل فلا يقع فرضا من صبي او مجنون حر بضم
الحاء المهملة وشد الراء فلا يقع فرضا ممن فيه شائبة رقية ولابد من ان يكون
مكلفا حرا وقت احرامه اي الحج فمن احرم به صبيا وبلغ او رقيقا وتحرر قبل تمامه
فلا يقع منه فرضا ويجب اتمامه نفلا ولا يرتفض ولا يرتدف عليه احرام آخر ولا
ينقلب فرضا حال كون المكلف الحر وقت احرامه لم ينو بحجه نفلا بان نوى الفرض
او اطلق نيته بان نوى الحج ولم يلاحظ كونه فرضا ولا نفلا فيصرف للفرض فان
نوى نفلا فلا يقع فرضا ولو كان عليه حجة الاسلام خلافا للشافعي رضي
الله تعالى عنه وصح الحج في المال الحرام وعصى المكلف بحجه بالمال الحرام فيكون في
مشيئة الله تعالى ان شاء سامحه وان شاء عذبه سواء كان الحج فرضا او
نفلا ومعنى الصحة سقوط الطلب من جهة استيفاء الشروط والاركان فيسقط
به الطلب ويثاب عليه قال ابن العربي في مناسكه من قاتل على فرس مغصوب
فعليه الشهادة وعليه المعصية له اجر شهادته وعليه وزر معصيته
لان الجهتين لا تنفك الحسنة وفضل بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة مشددة
اي شرف وقدم حج نفلا على غزو اي جهاد في الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى لان الحج
من اركان الاسلام ولحديث ارجع لزوجتك فحج معها فاطلب بها بعض المجاهدين
الا لحصول خوف للمسلمين من الكفار فيقدم الغزو على الحج قال في توضيح
القول في هذه المسئلة انه ان تعين الغزو بفجاءة العدو او بتعيين الامام او كثرة
من العدو فانه يقدم على الحج من غير تفصيل فان لم يوجد واحد مما ذكر قدم تطوع
الحج على تطوع الغزو وقدم فرض الغزو على فرض الحج على القول بوجوب الحج على التراخي
حيث لم يخف الفوات فان خيف الفوات قدم الحج على الغزو وكذا ان قلنا على الفور
... فصارت اربعة حج وغزو فرضان ومتطوع بهما وحج فرض
تطوع به وعكسه والغزو الفرض اما فرض عين او كفاية وقد علمت احكامها

وفضل

٩١

وفضل ركوب في الحج على مشي ويجب لان الركوب فعل النبي صلى الله عليه وسلم على المعرو
ف ويزيد بحط عنه النفقة ورفق الى الشكر وكذا في الحجة ومابعدها ... رواه ...
الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه الصلاة والسلام ان للحاج الراك
ب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة وللماشي بكل خطوة يخطوها
سبعمائة حسنة لان هذا الحديث في اسناده ضعف وحج محمد صلى الله عليه و
سلم راكبا متواتر والافضل من كيفيات الركوب المقتب بضم الميم وسكون القاف و
فتح المثناة فوق مخففا وبفتحهما مشددة اسم مفعول من قتب مثقلا اي المستوي
جعل له قتب اي رحل صغير على قدر السنام لانه صلى الله عليه وسلم حج على مقتب
وموقد قطيفة وقال اللهم اجعله حجا لا رياء فيه ولا سمعة والقطيفة كساء
من شعر تساوي اربعة دراهم وكره تطوع بضم الواو مشددة مصدر تطوع و
بفتحها كذلك اي تنفل من المكلف بنيابة عن الغير بحج من المكلف المتطوع به
اي الحج لانه لا يقبل النيابة على الصحيح الا ترى انه لا يحصل للمحجوج عنه اجر
الحج انما يحصل له اجر النفقة والدعاء بل يندب التطوع عن الغير بكصدقة
ودعاء وهدي وعتق لانها تقبل النيابة بلا خلاف فيصل ثوابها للغير بلا خلاف
ولا تصح الاستنابة من صحيح او مريض في حج فرض لحجة الاسلام والنذر ...
من عدم الصحة المنع قال البساطي والمعتمد منع النيابة عن الحي مطلقا ...
بعيده كمعين ولا فرق في النيابة بين ان تكون باجرة او تطوعا ...
وكرهت الاستنابة في حج غير اي الفرض وكذا في عمرة من صحيح او مريض وتشبيه
في الكراهة فقال كبدء بسكون الدال المهملة مصدر بدا مضاف لفاعله
شخص مستطيع للحج به اي الحج ملتبسا عن غيره اي المستطيع زيادة على كراهة
النيابة وكره اجارة نفسه اي المكلف في كل الطاعة لله تعالى لقول مالك رضي الله
تعالى عنه لان يواجر الرجل نفسه في عمل اللبن والحطب وسوق الابل احب الي من
يعمل عملا لله باجرة وهذه دار الهجرة لم يبلغنا ان احدا منذ زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حج عن احد ولا اذن فيه الا لتعليم الاعمال القرب فلا يكره
اجارة نفسه فيه لنص الشارع عليه والا الاذان فيجوز اجارة النفس فيه
وحده وكذا مع الصلاة اماما لذلك والوقف وظائف جمع وظيفة اي ما
يقدر من عمل الطاعات كالقراءة والتدريس والامامة اعانة لا اجارة فلا يكره
ونفذت اي لزمت الوصية بحج بفتح الحاء المهملة وشد الجيم نائب عنه ولم يحج تقدم
مبتدئ اجرة اي ثواب النفقة اي المال الخاص ... على نفسه بالحج و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)